لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/367	4066/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/03/29هـ، الموافق 2022/10/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2759/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/06/02هـ الموافق 2022/12/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تعاقد مع المدعى عليه في تاريخ 1441/08/09هـ على أن يقوم المدعى عليه بإدارة المحفظة المالية للمدعي، والاستثمار في البنوك والمحافظ الكويتية والشركات المالية المرخص لها في سوق المال العالمية، مقابل نسبة من الأرباح للمدعى عليه، وقام المدعي بتحويل مبلغ قدره (375,000) ريال، ويعترض المدعي على عدم قيام المدعى عليه بتسليمه أي أرباح. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال، وتسليمه الأرباح التي وعده بها بمبلغ قدره (600,000) دولار، وغيرها من الأرباح حتى تاريخه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4066/ل/د1/2022 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً وقدره ثلاث مئة وخمسة وسبعون ألف (375,000) ريال".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/02هـ، وبتاريخ 1444/04/28هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الجانب الشكلي: صدر الحكم بالقرار رقم 4066/ل/د1/2022م لعام 1444، الصادر في الدعوى رقم (43/367) محل الاعتراض بتاريخ 1444/03/29هـ، على أن تبدأ المدة الاعتراضية

في اليوم التالي لتاريخ الحكم، وقد تم تقديم هذه المذكرة الاعتراضية بتاريخ 1444/04/28هـ، أي خلال المدة المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية؛ الأمر الذي يكون معه الاعتراض خليقاً بقبوله شكلاً.

ثانياً: الجانب الموضوعي: ذكر في الأسباب التي بنى عليها القرار: 'ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى بعد إمهال أطرافها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه تعاقد مع المدعى عليه في تاريخ 1441/08/09هـ على أن يقوم المدعى عليه بإدارة المحفظة المالية للمدعي بعد أن يقوم المدعي بتحويل مبلغ مالي وقدره (375,000) ريال إلى حساب شركة (أ) كما هو منصوص في العقد وأنه قام بذلك ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال وتسليمه الأرباح التي وعده بها مبلغ (600,000) ألف دولار وبقية الأرباح حتى تاريخه...'، وحيث أن القرار لم يتطرق إلى الأرباح التي هي ثابتة برسائل الواتس والتي بعث بها المدعى عليه لموكلي والتي تعد من وسائل الإثبات ولم يتم النص عليها في الحكم بالقرار وتم فقط ذكرها في الأسباب".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإعادة رأس مال موكله مع الأرباح، وحفظ حق موكله في المطالبة بقيمة الأرباح في دعوى مستقلة.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإعادة رأس مال موكله مع الأرباح، مع حفظ حق موكله في المطالبة بقيمة الأرباح في دعوى مستقلة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى

المدعي مبلغاً قدره (375,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

وأما ما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الأرباح، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية – وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص – حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، وقد حصرتها بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4066/ل/د1/2022 لعام 1444هـ.

ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً وقدره ثلاث مئة وخمسة وسبعون ألف (375,000) ريال".